

عليه الصلوة والسلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت منه الآية روي
بصره نحو مسجده وهي قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم مشغون
اي خائفون من الله متذللون له لم يلزموا ابصارهم مساجدهم لا يلتفتون يمينا
وشمالا وفي الآية تشديد عظيم حيث لم يعلق الفلاح المطلق للصلوة بل الى
التسبيح فيها والاستغراق بها عن عايشته رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجردنا ويحدره فاذا حضرت الصلوة فكان لا يعرفنا ولم
يقرنا استغفالا بظلمة الله تعالى وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حضر
وقت الصلوة يتزأل ويتلوه فقبل له مالك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت
اداء الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض فاين ان يجعلها او
اشفقن منها وحكي ان عليا رضي الله عنه اصيب بسهم في بعض غزواته ثم
السهم من عضوه فيقول النصل فيه فقالوا اذا لم يخرج العضو لا يمكن استخراج النصل
ويخاف من ايداء امير المؤمنين وقطع عضوه الشريف فقال علي رضي الله عنه
اذا استغلت بالصلوة فاستخرجوه فاقبض الصلوة وهم قطعوه وجرحوا العضو
واستخرجوا النصل وهو رضي الله عنه لم يتيقن في صلوته فلما فرغ قال لم
فقالوا قد اخرجناه فانظر الى اقبال الله تعالى واستغفر له في عوالم الجحيم
اذا اعضنا قلنا او برغوتنا بل اذا وقع علينا اذ باب تتوشش ولا يبقى لنا
حضور فاين نحن من تلك الحالات والمقامات وقال الشيخ زين الدين في
قدس الله روحه لا بد للعباد ان يكثر قول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله
من كل تقصير ومن ظن ان ليس على التقصير ولم يبذل وسعه ولم يصرف جميع
اوقاته لحزم ماله وطاعته يرى النحل والحياة يوم تبلى السائر ويوم يطلب
العقارب النابت البصير اعلم ان فقد النية والاختصاص وجهه والالتفات

عليه ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فارجع
فصل ما صلى ثم جاء فصل فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له
في الثالثة والذى بعك بالحق ما احسن خبره فعلمني فقال عليه الصلوة والسلام
اذا قلت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
والكعب ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها والاستدلال
به من ثلثة اوجه احدها انه عليه السلام امر بالاعادة اذ هي لا تجب الا عند
فساد الصلوة وفسادها بقوات الركن والثاني انه نفي كونه المؤثر في صلوة
بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره بالطهانية ومطلق الامر للفرضية
لذا في كتب الفروع ووجه من قال بسننيتها انه اني بما يطلق عليه اسم الركوع
والسجود وبما يحتاجه الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله تعالى اركعوا
اسجدوا والطهانية دوام عليه والفعل لا يقتضي الدوام عليه ولا يجوز ان ياتي
على الكتاب بخبر الواحد وما واه يقضي الوجوب وهي واجبة عند ناحق
يجب سجودا وهو بكرها ساهيا وقيل هي سنة مؤكدة لذا في الاحتياط لا يخلو
لا علمنا ان القومة والتقدمة بين السجودتين سنتان عند ابي حنيفة ومحمد
الله كما صرح بذلك في المهداية لزم الاتيان بهما والرعاية ومن تركها عمدا
الاستحسان فعوذ بالله بصره كما في الاستحسان السنن كفر على اتفاق العلماء
فتدبر وقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال ان الخشوع في
الصلوة ان لا يعرف المصلي من يمينه وشماله ويقف عن سفيان رضي الله عنه انه قال
من لم يتخشع فسدت صلواته وروي عن معاذ رضي الله عنه اشهد من ذلك قال
من عرف من يمينه وشماله في الصلوة تجمل فلا صلوة كذا في العوارف وروي

انه عليه